

المادة الثانية

يتناقضى الأستاذة المتقارضون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في الفقرة الأولى من المواد 26 من المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 المشار إليهما أعلاه والفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليه أعلاه تعويضات عن حصص التعليم الإضافية حسب مقايير تحدد كما يلى :

الجدول رقم 1

مقايير الساعة بالدرهم	أصناف أخرى	الأستاذة الباحثون الملحقون التربويون ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعة
300	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان والمتوفرين على تجربة لا تقل عن عشر سنوات.	أستاذة التعليم العالي
230	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان والمتوفرين على تجربة تقل عن عشر سنوات وتفوق خمس سنوات.	الأستاذة المؤهلون أو الأستاذة المبرزون في الطب أو الصيدلة أو في طب الأسنان
180	الأشخاص الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو أية شهادة معادلة لها دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان.	أستاذة التعليم العالي المساعدون
150	الأشخاص الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو دبلوم دكتور في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو في الطب البيطري أو أي دبلوم معادل.	الأستاذة المساعدون
120	الأشخاص الحاصلون على الإجازة أو الليسانس أو دبلوم مهندس التطبيق أو أية شهادة معادلة.	المساعدون
50		الملحقون التربويون ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعة

المادة الثالثة

إن المادة الكاملة للحصص التعليمية المنجزة في شكل ساعات إضافية بالنسبة للأستاذة المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لا يمكن أن تتعدى عشرين (20) ساعة في الشهر سواء داخل مؤسسة التعين أو خارجها.

ولا تؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن الساعات الإضافية المنجزة فعلياً إما بطلب من رئيس مؤسسة التعين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.08.11 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالتعويضات المخولة للأستاذة المتقارضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 40 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 66 و 67 و 68 و 69 و 70 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلى :

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 والمادة 8 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليهم أعلاه، يتناقضى الأستاذة الباحثون الذين يلتقون تعليمياً إما بمؤسساته الجامعية وإما بأية مؤسسة أخرى لتكوين الأطر العليا والملكون بحصة تعليمية إضافية وكذا الأستاذة المتقارضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 26 و 40 من المراسيم السالفة الذكر والملحقين التربويين ومحضري المختبرات المدرسية والجامعية والملكون كذلك بهذه الحصة التعليمية من تعويضات عن الساعات الإضافية المنجزة في المؤسسات المذكورة وفقاً للشروط المحددة في المواد التالية :

المادة الخامسة
وتؤدي المقادير المشار إليها في الجدول رقم 2 أعلاه بعد الإنجاز الفعلي لعنصر الوحدة موضوع الأداء وبناء على ترخيص مصادق عليه من طرف رئيس المؤسسة.

المادة السادسة
يجب أن تطابق مدة الحصص التعليمية أو أعمال التحضير في جميع الأحوال المواقف المنصوص عليها في استعمال الزمن العام.

المادة السابعة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحکام المرسوم 2.01.3045 بتاريخ 8 ربیع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) المتعلقة بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي والمرسوم رقم 2.02.145 الصادر في 8 ربیع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) المتعلقة بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا.

وحرر بالرباط في 5 ربیع 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيع بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيشين.
وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد عبو.

واما بطلب مكتوب من طرف هذا الأخير بالنسبة للحصص التعليمية الإضافية المنجزة خارج المؤسسة بعد رأي مطابق لرؤساء الجامعات بالنسبة للمؤسسات الجامعية أو الوزير المكلف بالمؤسسة بالنسبة لمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وتؤدي التعويضات عن الساعات الإضافية كل شهر عند انتهاءه بعد تقديم بيانات موقع عليها من طرف المعنين بالأمر ورئيس مؤسسة تكوين الأطر العليا أو عميد أو مدير المؤسسة الجامعية ومؤشر عليها من طرف رئيس الجامعة المعنى.

المادة الرابعة

يتقاضى الأساتذة المتلقين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادتين 26 من المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 المشار إليهما أعلاه والفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.548 المشار إليه أعلاه تعويضات جزافية عن حصص التعليم المنجزة بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا في شكل عنصر من الوحدة كما هو مبين في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية. وتحدد مقدار هذه التعويضات طبقا للجدول رقم 2 التالي :

الجدول رقم 2

الوحدة بالدرهم	التصانيف
10.000	الحاصلون على : - دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة : - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو آية شهادة معادلة والمتوفرون على تجربة تفوق عشر سنوات.
7.500	الحاصلون على : - دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة : - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو آية شهادة معادلة والمتوفرون على تجربة تفوق خمس سنوات وتقل عن عشر سنوات.
6.250	الحاصلون على : - دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة : - دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو آية شهادة معادلة والمتوفرون على تجربة من أربع إلى خمس سنوات.